موافقات الإمام الماوردي للحنفية من خلال كتابه الحاوي (كتاب الزكاة) دراسة فقهية مقارنة

م. م. حسين ساري خضير عباس

جامعة الأنبار كلية تربية للعلوم الإنسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

hoseen.sare.alrawy@gmail.com

ملخص البحث

يهدف البحث إلى جمع المسائل التي وافق بها الإمام الماوردي الحنفية في كتاب الزكاة, لأن الزكاة من بابِ إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترضه الله (عزَّ وجلَّ) عليه من التوحيدِ والعباداتِ, ومن هذه المسائل دفع زكاة الفطر عن عبد العبد, وإخراج الأقط في زكاة الفطر لأهل الحضر, وطلب صدقة التطوُّع من الأغنياء.

Research Summary

The research aims to collect the issues that Imam Al-Mawardi Hanafi agreed with in the Book of Zakat, because Zakat comes under the heading of helping the weak, relieving the weak, estimating the helpless, and strengthening him to perform what God (the Exalted and Exalted is) assumed of him of monotheism and acts of worship, and among these issues is the payment of zakat al-Fitr on behalf of Abdul-Abd Paying the maktat as zakat al-fitr for urban residents, and asking for voluntary charity from the rich.

المقدمة :

الحمدُ لله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة إلى فروعِها، وأعان أئمة الفقه على استنباطِ الأحكامِ من ينبوعِها، والصلاة والسلام على من أرشد أمته إلى منقولِ الأدلةِ ومعقولِها، وعلى آله وصحبه نجوم الهداية وشموعها.**أمّا بعد** :تنوعت مباحث علم الفقه وتشعبت فروعه فإنَّ من خير ما تجدر العناية به من أبواب هذا العلم ما كانت الحاجة إليه أمس في واقعِ الناس, والعلماء في كلِّ زمانٍ ومكانٍ هم أصحاب الشأن في هذا الميدان, وقد أشار المصطفى (ﷺ) إلى هذه الحقيقةِ ببيانِهِ الرائع الموجز فقال: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ...))[١], فقد كانت لآراء الإمام الماوردي(رحمه الله) الموافقة لعلماء الحنفية أهمية بالغة, دفعتني للوقوف عندها والبحث عنها؛ فقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على أهم الآراء التي وافق فيها الإمام الماوردي(رحمه الله) للحنفية في الزكاة, فقد جعلت هذا البحث يتكون من أربعة مطالب, المطلب الأول بينت تعريف الزكاة ودليل مشروعيتها, والمطلب الثاني بينت فيه أقوال العلماء حول اخراج زكاة الفطر عن عبد العبد, والمطلب الثالث بينت فيه أقوال العلماء في مسألة إخراج اللبن المجفف في زكاة الفطر لأهل الحضر, أما المطلب الرابع فكان عن حكم من طلب صدقة التطوُّع من الأغنياء, وقد ختم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج, ثم قائمة للمصادر والمراجع.

المطلب الأول تعريف الزكاة, ودليل مشروعيتها.

أولاً : تعريف الزكاة لغة: مصدر (زكا) وزكا الشيء إذا نما وزاد، (فالزكاة): هي البركة والنماء والطهارة والصلاح والمدح[٢].

ثانيا: تعريف الزكاة شرعاً:

١- **الحنفيَّة** : بأنَّها تمليك مال مخصوص لشخصٍ مخصوص فرضت على حرٍّ مسلم مكلَّف مالك لنصاب, فارغ عن الدَّينِ وعن حاجتِهِ الأصلية[٣]

٢- **الشافعيَّة** : بأنَّها اسم صريح لأخذِ شيء مخصوص ، من مالٍ مخصوص ، يجب صرفه لأصنافٍ مخصوصة بشرائطٍ مخصوصة[٤].

ثالثا : دليل مشروعيتها من الكتاب، والسنة، والإجماع , والمعقول:

أولاً : الكتاب:

١- قوله تعالى : ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاة**﴾[٥].

٢- قوله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۞ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[٦].

ثانياً: السنة: وردت في السنةِ النبويةِ أَحاديثُ كثيرةٌ تدلُّ على فرضيةِ الزكاة, منها: ما ثبت في الصحيحينِ عن ابن عمر(رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ))[٧] .

رابعا : الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة وفرضيتها[٨] .

خامسا : المعقول: دلَّ العقلُ على فرضيةِ الزكاة من عدةِ وجوه منها:

١- إنَّ الزكاةَ تُطَهِّر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب وتزكّي أخلاقه بِخُلقِ الجودِ والكرمِ , وترك الشُّح بالمالِ إذ الأنفس مجبولة على حبِّ المال, فتعوّد هذه الأنفس السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق الى مستحقيها وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بها** ﴾[٩].

٢- إنَّ اللهَ تعالى قد أنعم على الأغنياءِ وفضلهم بصنوفِ النَّعمةِ والأموالِ الفاضلةِ عن الحوائجِ الأصلية وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذِ العيش, وشكر هذه النَّعمة أداء الزكاة الى الفقيرِ عقلاً وشرعاً, فكانت فرضاً على الغنيّ[١٠].

المطلب الثاني :اخراج زكاة الفطر عن عبد العبد :

وللفقهاء(رحمهم الله) في زكاة عبد العبد إذا ملّك السيد عبده عبداً فعلى من تجب زكاته, للفقهاءِ ثلاثة أقوال في ذلك :

القول الأول : تجب زكاة عبد العبد على السيدِ الحر, ليس على سيدِ العبد الذي مَلَكه, وإليه ذهبَ الماورديُّ[١١], والحنفيَّةُ[١٢], وقول للمالكيَّةِ[١٣].

واستدلوا : قال ابن رشد الحفيد : إنَّ عبد العبد بمنزلة عبده , ومن فرق بين ذلك فهو(استحسان[١٤])[١٥].

القول الثاني : لا يجب اخراج زكاة عبد العبد على السيدِ الحر, ولا على سيده العبد الذي مَلَكه, وإليه ذهبَ الشافعيَّة[١٦], وهو مذهب المالكيَّة[١٧], وأكثر الحنابلة[١٨].

واستدلوا : بأنَّ عبد العبد لا تجب زكاته على سيدِهِ الرقيق, لزوالِ مُلكِه, ولا تلزمُهُ فطرة نفسه, فلا تجب عليه فطرة غيره أولى[١٩].

القول الثالث : تجبُ زكاة فطرة عبد العبد على سيدِهِ العبد , لا على السيدِ الحر, وإليه ذهبَ الظاهرية[٢٠].

واستدلوا : بما روي عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ))[٢١].

وجه الدلالة : دلَّ الحديثُ على أَنَّ العبدَ زكاة فطرته على سيدِهِ, فإذا مَلَك العبد عبداً تكون زكاة العبد على سيدِهِ العبد وليس على السيدِ الحر[٢٢].

المطلب الثالث إخراج اللبن المجفف (الأقط) في زكاة الفطر لأهل الحضر.

للفقهاء (رحمهم الله) في إخراجِ الأقط لأهلِ الحضر إذا كان من قوتِهم, أربعة أقوال :

القول الأول : لا يجوز لأهلِ الحضر إخراج الأقط وإنْ كان قوتهم, وإليه ذهبَ الماورديُّ[٢٣]، والحنفيَّة[٢٤], والمالكيَّة[٢٥].

واستدلوا : بأنَّ الأقطَ قوت أهل البادية, وليس قوت أهل الحضر وإن كان فهو نادر, فإنْ أخرجوا من غير قوتهم لم يجز؛ لأنَّ زكاة الفطر تخرج من غالب قوتهم, والأقط ليس من غالب قوت الحضر, فلا يصح إخراجه منهم[٢٦].

القول الثاني : يجوز لأهلِ الحضر إخراج الأقط في زكاةِ الفطر, وإليه ذهبَ جمهور الشافعيَّة[٢٧], والحنابلة[٢٨].

واستدلوا : بما ثبت في الصحيحينِ عن أبي سعيد الخُدري (رضي الله عنه), قال: ((كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ))[٢٩] .

وجه الدلالة : دلَّ الحديثُ دلالة صريحة على أَنَّ الأقطَ يجوز إخراجه في زكاةِ الفطر لعامةِ الناس؛ لأنَّ الحديثَ لم يفرق بين أهل الحضر والبادية ولم يُفَصِل[٣٠].

المطلب الرابع : حكم من طلب صدقة التطوُّع من الأغنياء

وللفقهاء (رحمهم الله) في الغني الذي يطلب صدقة التطوع, على قولينِ :

القول الأول : يُستحبُّ التَّعفُّفُ عن صدقة التطوع للأغنياء, ويحرم عليهم طلبها, وإليه ذهبَ الماورديُّ[٣١], والحنفيّة[٣٢], والمالكيَّة[٣٣], والحنابلة[٣٤].

واستدلو: بما روي عن الرسول (ﷺ) أَنَّهُ قال : ((مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ)) ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا ظَهْرُ الْغِنَى؟ قَالَ:

((أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مَا يُغَدِّيهِمْ أَوْ يُعَشِّيهِمْ))[٣٥].

وجه الدلالة : دلَّ الحديث على أنَّ الغني من امتلك ما يُغدّيه أو يُعشّيه هو وعياله, فلا يحلُ له أن يستكثر مالاً إلى مالِهِ؛ لأنَّه قد يطلب جمر جهنم, وهذا تأكيد على حرمة السؤال؛ لأنَّ عقوبة النّار لا تكون إلاَّ على شيء محرم في الشريعة[٣٦].

القول الثاني : يستحب للأغنياء التنزه عن صدقة التطوع للأغنياء, ويكره[٣٧] التعرض لأخذها, وإليه ذهب الشافعيَّة[٣٨].

الخاتمة

الحمدُ لله الذي بنعمتِهِ تتم الصالحات، والذي هدانا إلى طريق الحق واجتبانا, واستعينه على نيل الرضا, واستمد لطفه لما قضى, والصلاة والسلام على من ختم الله به النبوات وأكمل به الرسالات، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبعد:

بعد أن منّ الله سبحانه وتعالى عليّ بتوفيقِهِ لي على إكمال هذا البحث المتواضع، فقد توصلت إلى النّتائج الأتية:

١- الزكاة: بأنَّها اسم صريح لأخذِ شيء مخصوص ، من مالٍ مخصوص ، يجب صرفه لأصنافٍ مخصوصة بشرائطٍ مخصوصة

١- زكاة عبد العبد تجب على السيدِ الحر, ليس على سيدِهِ العبد الذي مَلَكه؛ لأنَّ العبدَ وما يملك لسيدِهِ, وهو قادر على انتزاع عبد العبد من سيده الرقيق.

٢- يجوز إخراج الأقط في زكاةِ الفطر لأهلِ الحضر.

٣- يُستحبُّ للأغنياء التَّعفُّفُ عن صدقةِ التطوع, ويُحرم عليهم طلبها, إذا كانوا أغنياء عن المسألةِ

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ), المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد, الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع, ط:١, ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م, عدد الأجزاء: ١.

٢. الاختيار لتعليل المختار: لأبي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ), عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) , الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) , تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م, عدد الأجزاء: ٥ .

٣. الأَصل: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩ هـ), تحقيق وَدِرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن, الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان, ط : ١ ، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م, عدد الأجزاء: ١٢.

٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ), المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي, الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان, عدد الأجزاء: ٤ .

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي, ط : ٢ – بدون تاريخ, عدد الأجزاء: ١٢.

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ), الناشر: دار الحديث – القاهرة, ط : بدون طبعة, تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م, عدد الأجزاء: ٤.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية, ط : ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م, عدد الأجزاء: ٧.

٨. التبصرة في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ), المحقق: د. محمد حسن هيتو, الناشر: دار الفكر – دمشق, ط: ١ ، ١٤٠٣, عدد الأجزاء: ١ .

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلبيِّ: لأبي عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ),الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت:١٠٢١ هـ), الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة, ط : ١، ١٣١٣ هـ.

١٠. التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ), المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية, أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد, الناشر: دار السلام – القاهرة, ط : ٢ ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م, عدد الأجزاء: ١٢ .

١١. تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ), الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط: ٢ ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي, روجعت, وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء, الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد, ط : بدون طبعة, عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م, (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ), عدد الأجزاء: ١٠ .

١٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لأبي محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), ط : ١، ١٤٢٢هـ, عدد الأجزاء: ٩ .

١٤. الجامع لمسائل المدونة : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ), المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه, الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها), توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, ط : ١ ، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م, عدد الأجزاء: ٢٤.

١٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) , تحقيق: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان , ط : ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م , عدد الأجزاء: ١٢.

١٦. السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير: للحافظ جلال الدين السيوطي - العلامة محمد ناصر الدين الألباني, رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي, الناشر: دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان, ط : الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م, عدد الأجزاء: ١.

١٧. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ), المحقق: محمد عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات, ط : ٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٨. شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) , تحقيق: شعيب الأرنؤوط, الناشر: مؤسسة الرسالة, ط : ١ - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م, عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ وجزء للفهارس) .

١٩. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير: لأبي عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) ,[وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)], الناشر: دار الفكر.

٢٠. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي, المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ), المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة, ط : ١, ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ, عدد الأجزاء: ١١.

٢١. لسان العرب: لأبي محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ), الناشر: دار صادر - بيروت, ط : ٣ - ١٤١٤ هـ, عدد الأجزاء: ١٥.

٢٢. المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ), الناشر: دار عالم الكتب، الرياض, ط: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م, عدد الأجزاء: ٨ .

٢٣. المبسوط : لأبي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ) , الناشر: دار المعرفة - بيروت , ط : بدون طبعة , تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م , عدد الأجزاء: ٣٠.

٢٤. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) , الناشر: دار الفكر .

٢٥. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ), الناشر: دار الفكر - بيروت, عدد الأجزاء: ١٢.

٢٦. المدونة : لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, ط : ١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م, عدد الأجزاء: ٤ .

٢٧. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت:١٤١٤هـ), الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند, ط : ٣ - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م

٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ), المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة, ط : ١ ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٢٩. المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ), المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي, دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة, ط : ٢ , عدد الأجزاء:٢٥.

٣٠. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), الناشر: دار الدعوة

٣١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, ط: ١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م, عدد الأجزاء: ٦.

٣٢. المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) , الناشر: مكتبة القاهرة ,ط : بدون طبعة , تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م , عدد الأجزاء: ١٠.

٣٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) , الناشر: دار الفكر , ط : ٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م, عدد الأجزاء: ٦ .

٣٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ), الناشر: دار الفكر، بيروت, ط : ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م, عدد الاجزاء: ٨ .

الهوامش

(١) صحيح البخاري, كتاب العلم, باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين, ٢٥/١, برقم, (٧١), صحيح مسلم, كتاب الزكاة, باب النهي عن المسألة, ٢/ ٧١٩, برقم, (١٠٣٧).

(٢) ينظر : لسان العرب, ١/ ٣٥٨, المعجم الوسيط, ١/ ٣٩٦.

(٣) ينظر : مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح, (ص: ٢٧١) , الاختيار لتعليل المختار, ١/ ٩٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير, ٣/ ١٣٥, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, ٢/ ٦٢.

(٥) سورة البقرة , الآية : ٤٣.

(٦) سورة المعارج, الآيتان : ٢٤– ٢٥.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي (ﷺ) (بني الإسلام على خمس)، ١٢/١, برقم, (٨)، صحيح مسلم, كتاب الإيمان، باب قول النبي (ﷺ) بني الإسلام على خمس، ١/ ٤٥, برقم, (٢٠) .

(٨) ينظر : المحلى بالآثار, ٤/ ٣, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ٢/ ٣, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ٢/ ٥, المغني, لابن قدامة, ٢/ ٤٢٧, المجموع , ٥/ ٣٢٦.

(٩) سورة التوبة, الآية: ١٠٣.

(١٠) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ٢/ ٣.

(١١) ينظر : الحاوي الكبير, ٣/ ٧٦٩.

(١٢) ينظر : الأصل, للشيباني, ٢/ ٢٠٦, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي, ٣٠٧/١.

(١٣) ينظر : الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي, ١/ ٥٠٧, حاشية الدسوقي, ١/ ٥٠٧.

(١٤) الاستحسان: (العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها بدليل يخصها) . التبصرة في أصول الفقه, (ص: ٤٩٣).

(١٥) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ٤/ ١٦٦.

(١٦) ينظر : فتح العزيز بشرح الوجيز(الشرح الكبير للرافعي)، ٦/ ١٦٥, المجموع, ١٠٨/٦.

(١٧) ينظر: الجامع لمسائل المدونة, ٤/ ٣٥٨, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, ٢/ ٣٧٢.

(١٨) ينظر : المبدع في شرح المقنع, ٢/ ٣٧٧, الفروع وتصحيح الفروع, ٤/ ٢١٦–٢١٧.

(١٩) ينظر : فتح العزيز بشرح الوجيز(الشرح الكبير للرافعي)، ١٦٥/٦, المجموع, ٦/ ١٠٨.

([٢٠]) ينظر : المحلى بالآثار, ٤/٢٦٠.

([٢١]) شرح مشكل الآثار, واللفظ له, باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله (ﷺ) من قوله: " ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ", ٦/ ٢٨, برقم , (٢٢٥٤), السُّنن الكبرى للبيهقي , كتاب الزكاة , باب لا صدقة في الخيل , ٤/١٩٧, برقم, (٧٤٠٢), حديث صحيح , ينظر : السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير, (ص:٣١٢).

([٢٢]) ينظر : المحلى بالآثار, ٤/٢٦٠.

([٢٣]) ينظر : الحاوي الكبير, ٣/ ٨٣٢.

([٢٤]) ينظر : التجريد, للقدوري ,٣/ ١٤٢٥, المبسوط , للسرخسي, ٣/ ١١٤, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ,٢/ ٧٣.

([٢٥]) ينظر : المدونة, ١/ ٣٩١, الجامع لمسائل المدونة, ٤/ ٣٦٤, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, ٢/ ٣٦٨.

([٢٦]) ينظر : الحاوي الكبير, ٣/ ٨٣٢, الجامع لمسائل المدونة, ٤/ ٣٦٤ .

([٢٧]) ينظر : المجموع, ٦/ ١٣١, تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي, ٣/٣٢١, حاشيتا قليوبي وعميرة, ٢/ ٤٦.

([٢٨]) ينظر : المغني, لابن قدامة, ٣/ ٨٣, الشرح الكبير على متن المقنع, ٢/ ٦٦٥.

([٢٩]) صحيح البخاري, كتاب الزكاة, باب صدقة الفطر صاع من طعام, ٢/١٣١, برقم, (١٥٠٦), صحيح مسلم , كتاب الزكاة, باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير, ٢/٦٧٨, برقم, (٩٨٥) .

([٣٠]) ينظر : المغني, لابن قدامة, ٣/ ٨٣, المجموع, ٦/ ١٣١, مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح , ٦/ ٢٠٠.

([٣١]) ينظر : الحاوي الكبير, ٣/ ٨٤٨- ٨٤٨.

([٣٢]) ينظر : تحفة الفقهاء, ١/ ٣٠٢, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ٢/ ٤٩.

([٣٣]) ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, ٢/ ٣٤٧.

([٣٤]) ينظر : الفروع وتصحيح الفروع, ٤/٣١٠-٣٨٢, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي, ٣/٢٢٣-٢٦٨, الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل, ١/ ٣٠٢.

([٣٥]) المعجم الكبير للطبراني, واللفظ له, سهل ابن الحنظلية الأنصاري, ٦/ ٩٦, برقم, (٥٦٢٠), مسند أحمد, باب حديث سهل بن الحنظلية, ٢٩/ ١٦٥-١٦٧, برقم, (١٧٦٢٥), وقال عنه الإمام أحمد : إسنادُهُ صحيح.

([٣٦]) ينظر : الاختيار لتعليل المختار, ١/ ١٢٢, شرح أبي داود للعيني, ٦/ ٣٦٧.

([٣٧]) المكروه : ما طلب الشَّارع من المكلَّفِ تركهُ لا على وجهِ الحتمِ والإلزام بالترك، ويثابُ تاركُه امتثالاً، ولا يعاقبُ فاعلُهُ. ينظر : الشرح الكبير لمختصر الأصول, (ص: ١١٩), تيسير علم أصول الفقه, (ص: ٤٢).

([٣٨]) ينظر : المجموع, ٦/٢٣٩, روضة الطالبين وعمدة المفتين, ٢/ ٣٤٣, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, ٦/١٧١.